

٢١/٤٣ - انتفاضة الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تعلم بانتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الاسرائيلي التي لقيت اهتماماً وتعاطفاً كبيرين من الرأي العام العالمي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة التي تثير الجزع في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وكذلك في الأراضي العربية المحتلة الأخرى ، نتيجة لاستمرار الاحتلال على يد اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، وسياساتها وممارساتها المتواصلة ضد الشعب الفلسطيني ،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٧) ، تنطبق على جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك ضرورة زيادة الدعم والمعونة للشعب الفلسطيني الرازح تحت الاحتلال الاسرائيلي والتضامن معه ،

وإذ تعي الحاجة الملحة إلى حل المشكلة الأساسية من خلال تسوية شاملة وعادلة ودائمة ، بما في ذلك حل المشكلة الفلسطينية بكل جوانبها ،

١ - تدين السياسات والممارسات الاسرائيلية المتأدية في انتهاكها لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وبصفة خاصة أعمالاً مثل قيام الجيش والمستوطنين الاسرائيليين بإطلاق النيران التي تسفر عن قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين العزل ، والضرب وتكسير العظام ، وإبعاد المدنيين الفلسطينيين ، وفرض التدابير الاقتصادية التقيدية ، ونسف المنازل ، والعقوبة والاحتجاز الجماعيين ، وكذلك منع الوصول إلى وسائل الإعلام ؛

٢ - تشجب بقوة استمرار تجاهل اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لمقررات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

٣ - تؤكد من جديد أن احتلال اسرائيل للأراضي الفلسطينية منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، لا يغير المركز القانوني لهذه الأراضي بأي شكل من الأشكال ؛

(٤٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

٤ - تطالب بأن تمثل اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، فوراً وبدقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأن تكف فوراً عن سياساتها وممارساتها التي تشكل انتهاكاً لأحكام هذه الاتفاقية ؛

٥ - تطالب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ، تمشياً مع التزامها بموجب المادة ١ من الاتفاقية ، أن تتخذ تدابير ملائمة بغية ضمان احترام اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لهذه الاتفاقية في جميع الظروف ؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية ، والحكومية الدولية ، وغير الحكومية ، ووسائل الاتصال الجماهيرية إلى مواصلة وتعزيز دعمها للشعب الفلسطيني ؛

٧ - تحث مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، على أن يأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(٤٨) ؛

٨ - تطالب إلى الأمين العام أن ينظر في الحالة الراهنة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بكل الوسائل المتاحة له ، وأن يقدم تقارير دورية عنها على أن يقدم أول هذه التقارير في موعد لا يتجاوز ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

الجلسة العامة ٤٥

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٢٢/٤٣ - حق الشعوب في السلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بإعلانها المتعلق بحق الشعوب في السلم ، المعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤^(٤٩) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١١/٤٠ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ١٠/٤١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٠) الذي يشدد على أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أفراد الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية غير القابلة للتصرف هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ،

(٤٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19443 .

(٤٩) القرار ١١/٣٩ ، المرفق .

(٥٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

وإذ تسلم بعزم الشعوب القوي على تعزيز السلم والأمن الدوليين وعلى تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الأحداث والاتجاهات الإيجابية في ميدان نزع السلاح ، وفضلاً حالات الأزمة ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد من جديد أن إعمال حق الشعوب في السلم يمثل شاعلاً أساسياً لكل دولة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم^(٥١) ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام ؛
٢ - تؤكد من جديد ما للإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم من أهمية وسلامة دائمتين ؛

٣ - تسمى أن الجهود المنظمات غير الحكومية وللرأي العام العالمي دوراً هاماً في تنفيذ الإعلان ؛

٤ - تدعو جميع الدول والمنظمات الدولية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ الإعلان على الصعيدين الوطني والدولي ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية أن تعلم الأمين العام بالتدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً يستند إلى الردود الواردة ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً معنوناً « تنفيذ الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم » .

الجلسة العامة ٤٦

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٢٣/٤٣ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه رسمياً اعتبار المحيط الأطلسي في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية « منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي » ،

وإذ تؤكد أن مسائل السلم والأمن ومسائل التنمية مترابطة ولا يمكن الفصل بينها ، وإذ ترى أن التعاون فيما بين جميع الدول ، لاسيما دول المنطقة ، لأغراض السلم والتنمية أساسية لتعزيز أهداف منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦/٤٢ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي حث فيه دول المنطقة على مواصلة أعمالها الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان ، لاسيما عن طريق اعتماد وتنفيذ برامج محددة تحقيقاً لهذا الغرض ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تضطلع بها دول المنطقة لتحقيق أهداف الإعلان ،

١ - تحيط علماً بالتقرير المقدم من الأمين العام وفقاً للقرار ١٦/٤٢^(٥٢) ؛

٢ - ترحب بعقد الاجتماع الأول لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي في ريودي جانيرو ، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وتحيط علماً بالوثيقة الختامية لهذا الاجتماع^(٥٣) ؛

٣ - تشني على مبادرات دول المنطقة الرامية إلى تعزيز السلم والتعاون الإقليمي في جنوب الأطلسي ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون لتعزيز أهداف السلم والتعاون المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف ، لاسيما الإجراءات التي قد توجد حالات توتر ونزاع محتمل في المنطقة أو تزيد من حدتها ؛

٥ - تطلب إلى المؤسسات والأجهزة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم كل المساعدات اللازمة التي قد تطلبها دول المنطقة في مساعيها المشتركة لتنفيذ إعلان منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقى تنفيذ القرار ١١/٤١ قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، يراعي ، في جملة أمور ، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي » .

الجلسة العامة ٤٧

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨